

## سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيميائية السعودية

أعدت هذه السياسة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية مضافة مع الفقرة الثالثة من المادة الحادية والأربعون من لائحة حوكمة الشركة الكيميائية السعودية

## المحتويات

## رقم الصفحة

٢	..... سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
٢	..... المادة (١): مقدمة عامة
٢	..... المادة الثانية: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
٣	..... المادة الثالثة: مستندات الترشيح
٣	..... المادة الرابعة: مراجعة الترشيحات
٤	..... المادة الخامسة: اشتراطات ومعايير الترشيح للعضوية
٤	..... المادة السادسة: تصويت الجمعية العامة على المرشحين
٤	..... المادة السابعة: انتهاء العضوية
٥	..... المادة الثامنة: أحكام ختامية

## سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

### المادة (١): مقدمة عامة

١. أعدت هذه السياسة والمعايير وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ ، ونظام الشركة الأساس وبعد الاطلاع على الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعملاً بأحكام المواد (٣/٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م مقروءة مع المادة (٣/٤١) من لائحة حوكمة الشركة الكيمائية السعودية.
٢. تنظم هذه السياسة المعايير والاجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة للشركة الكيمائية السعودية.
٣. يكون العضو المنتدب للشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام المسؤول عن التأكد من اتباع الشركة للبنود والمواد التي تحتويها هذه السياسة والمعايير.

### المادة الثانية: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

١. تعلن الشركة -حسب الأنظمة والتعليمات- لمن تتوافر فيهم الشروط عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة للمجلس لمدة ثلاث سنوات، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس ووفقاً لقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات.
٢. يجب أن تتسلم الشركة الترشيحات من المساهمين قبل ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي سوف ينتخب فيها أعضاء المجلس الجدد.

٣. يحق لمجلس الإدارة إضافة مرشحين في حالة عدم اكتمال قائمة المرشحين المقدمة من المساهمين.

### المادة الثالثة: مستندات الترشيح

أ. يجب أن تشتمل مستندات الترشيح على ما يلي:

١. اسم المرشح رباعياً وتاريخ ميلاده.
٢. صورة بطاقة الأحوال للمرشح
٣. أرقام الاتصال على أن تشمل رقم الجوال والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس.
٤. نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) بعد تعبئته.
٥. الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.
٦. الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشر سنوات الماضية.
٧. قائمة بالشركات والجهات التي للمرشح علاقة بها أو مصالح.
٨. قائمة أقارب المرشح لعضوية مجلس الإدارة - حسب تعريفهم في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعديلاتها.

أ. يمكن للمرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:

١. البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة.
٢. التسليم مباشرة لأمين سر الشركة والحصول على مستند استلام.

### المادة الرابعة: مراجعة الترشيحات

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين اللذين توصي لمجلس الإدارة بأن تتضمنهم قائمة المرشحين وذلك خلال أسبوعين من التاريخ المحدد في الفقرة (٢) من المادة الثانية أعلاه .

## المادة الخامسة: اشتراطات ومعايير الترشح للعضوية

١. تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يشمل تعريفاً للمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية
٢. تقديم بيان بعدد الشركات أو المؤسسات التي يكون المرشح عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.
٣. يجب ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.
٤. يجب أن لا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها حسب أحكام نظام الشركات.
٥. يجب أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة وليس ما يحقق مصلحة المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٦. يجب تخصيص الوقت الكافي لأداء المهام والأعمال الموكلة إليه بموجب عضوية المجلس

## المادة السادسة: تصويت الجمعية العامة على المرشحين

١. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم لجميع المتطلبات النظامية والشروط الواردة في هذه السياسة.
٢. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة، التصويت على اختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

## المادة السابعة: انتهاء العضوية

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بأي مما يلي:

١. انتهاء مدة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو العزل بقرار من الجمعية العامة
٢. الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة
٣. إذا حُكم بإفلاسه أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة

## المادة الثامنة: أحكام ختامية

١. تكون هذه السياسة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها من الجمعية العامة.

٢.

٣. يجب أن يكون أي تعديل لهذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، وفي حالة عدم

حدوث تعديلات تشريعية أو في سياسة الشركة تتطلب تعديل هذه السياسة يجب على لجنة

المراجعة تقويمها ومراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها.

التاريخ : / / هـ  
الموافق: / / م

المحترمين

السادة / لجنة الترشيحات والمكافآت  
الشركة الكيميائية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .

إشارة إلى إعلان الشركة الكيميائية السعودية فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة في دورته القادمة لمدة ثلاث سنوات التي تبدأ من ٢٠١٩/١/١م إلى ٢٠٢١/١٢/٣١م ، أفيدكم برغبتي في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة الكيميائية السعودية وفق الاحكام واللوائح التي تحددها الجهات المختصة .

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،،،

الاسم :  
رقم الهوية الوطنية :  
رقم الجوال :  
البريد الالكتروني :  
التوقيع :